



منشور تعليمات  
رئيس مصلحة الجمارك  
رقم (٩) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

في إطار أعمال أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢٠،  
وعلي ضوء الطلبات التي ترد إلي رئاسة المصلحة بالتنظلم من قيام الجمرک المختص بتطبيق غرامة  
المادة ٢/٧١ من قانون الجمارك سالف الذكر علي بوليصة الشحن التي ترد ( TO THE ORDER  
OF SHIPPER) لأمر الشاحن بالخارج ، علي الرغم من ورودها مظهره باسم الشركة المستوردة  
وورود كافة المستندات الخاصة بملكية البضاعة من الخارج باسم الشركة المظهر لها.  
وعلي ما عرض به السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة،  
وعلي ما أنتهي إليه رأي السيد الأستاذ / المستشار القانوني لرئيس مصلحة الجمارك،  
وعلي موافقة السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٥/١ علي مذكرة المصلحة المعروضة في  
ذات الشأن رقم ١٨٥٠/ز المؤرخة ٢٠٢١/٤/١٥.

يراعى الالتزام بالآتي :

أولاً : الحالات التي يرد فيها سند الشحن (بوليصة الشحن) أذنيه (لأمر شخص أو كيان معين  
بالخارج) (TO THE ORDER OF SHIPPER) وتكون مظهره من الخارج باسم الشركة أو  
الشخص المستورد ، لا تشكل مخالفة لنص المادة ٢/٧١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون  
رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشريطة التحقق من ورود كافة المستندات الخاصة بملكية البضاعة  
من الخارج باسم الشركة المظهر لها.

ثانياً : تطبق أحكام المخالفات والغرامات الواردة بنص المادة (٢ / ٧١ / ١) من قانون الجمارك سالف  
الذكر على قوائم الشحن والمسئول عن إعدادها وتقديمها فقط ، وليس عن كل بوليصة  
شحن واردة عليها.

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ، درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

( الشحات غتوري )

تحريراً في ٢٠٢١/٥/٧ م